

شرح كتاب الحج من متن دليل الطالب | المجلس الرابع | د. سامي الواكد .

سامي بن صالح الواكد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. لا ان في كتاب دليل الطالب في كتاب الحج باب الفدية. قال الفدية هي ما يجب بسبب الاحرام - 00:00:00 او الحرم. الاحرام هو نية الدخول في النسك فإذا دخل المسلم في نسكه فإنه يكون عليه محظورات يمعنی هناك امور يجب على المحرم ان يجتنبها يمعنی انه ينهى عنها ما دليل هذه المحظورات - 00:00:20 دليلها الكتاب والسنة. دل عليها الكتاب والسنة. من باب التتبع والاستقراء تتبع العلماء واستقرأوا النصوص الشرعية فوجدوا فوجدوا ان هناك امورا يجب على المحرم ان يجتنبها قال رحمة الله بباب الفدية - 00:00:50 الفدية هي ما يجب بسبب الاحرام او الحرم فإذا ارتكب المحرم شيئاً بسبب الاحرام هذا الشيء قد نهي عنه فإنه يفدي يعني يدفع مقابلاً لما فعله من الخطأ والذنب - 00:01:16 يدفع مقابلاً يعني عوضاً كانه يفتدي نفسه بشرب نفسه. فيدفع عبراً بما فعله من الخطأ والذنب. بسبب الاحرام هذا واضح وهو محل اتفاق بين اهل العلم او الحرم الحرم يقصد بالحرم حرم مكة وحرم المدينة - 00:01:46 حرم مكة محدد. من جميع جهاته. وكذلك حرم المدينة بالنسبة للحرم مكة له خصائص وهناك محظورات تكون على المحرم والحال المحرم والحال. وأما بالنسبة لحرم المدينة فإن المحظور فيه هو الصيد - 00:02:19 وكفارته سلب كفارته سلمه. بمعنى انه اذا صاد صيداً في حرم المدينة فإنه يسلب ايته كما امر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم طيب يبقى عندنا حرم مكة يحرم صيده البري. وهذا محل اجماع - 00:02:54 وهل صيده البحري يحرم او لا اذا افترضنا ان هناك بركة من الماء وفيها سمك ويتكاثر هذا السمك في حدود الحرم هل يجوز صيده او لا يجوز على خلاف بين العلماء - 00:03:25

منهم من قال انه صيد بحر وصيد البحر حلال للمحرم والمحل. ومنهم من قال ان صيد البحر حلال للمحرم والمحل ولكن صيد الحرم لا يحل لمحرم ولا لمحل والمسألة فيها اخذ ورد بين العلماء والاراجح والله اعلم وقد كنت اقول بخلافه الراجح - 00:03:49 ان صيد البحر في الحرم لا يجوز. لا يجوز. لو قال اذا كيف نأكل الاسماك في مكة ما تقولون؟ يقول يؤتى بها اصلاً جاهزة ميتة جاهزة واضح؟ لم تصل في مكة بل صيدت في - 00:04:24

البحر في جدة واوتي بها على هذه البرادات والثلاجات طيب واما صيد المدينة فإنه يسلب ايته. قال وهي قسمان قسم على التخيير يعني الفدية وقسم على الترتيب او لا سنأخذ المحظورات - 00:04:45

ثم بعد ذلك نرى ما هي فديتها نرى ما هي فديتها قال فقسم التخيير كفدية اللبس والطيب وتغطية الرأس بالنسبة الرجل اذا لبس ما يحظر عليه حال الاحرام مثل ها؟ السراويل. السراويل. مثل؟ اربعة وعشرين. سيتكلم عن تغطية الرأس لكن مثل ايش - 00:05:11 مثل الطاقية مثل البرنس ما هو البرنس يا اخي محمد البرنس. البرنس جمع بربنس. نعم. البرنس هو الثوب الذي التصق به رأسه مثل ثياب المغاربة يلبسوه طيب اذا اللبس بالنسبة للرجل معروف - 00:05:45

وبالنسبة للمرأة اذا لبست لبست القفازين او النقاب كذلك ايضاً الطيب اذا تطيب كذلك ايضاً تغطية الرأس بملامس او بمماسة مثل

الطاقة مثل العمامة طيب كل هذه ثم قال وازالة اكثرا من شعرتين او ظفرين - 00:06:15

والاملاء بنظره من اول نظرة وال مباشرة لغير انزال اذا باشر لكنه لم ينزل قال يخbir بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدبر - 00:06:46

او نصف صاع من غيره نعود اليها مرة اخرى على القول الراجح. هذا قول المؤلف فدية اللبس والطيب وتعطية الرأس وازالة اكثرا من شعرتين او ظفرين دليل هذه المسائل ما هو؟ قال الدليل قياس - 00:07:07

على حلق الرأس كما حصل لکعب بن عجرة رضي الله عنه لما امرها النبي صلى الله عليه وسلم بحلق رأسه امره في ان ينسوا كناسيكا او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:07:31

بخلاف قول المؤلف او يصوم ثلاثة ايام طيب هذا امر الامر الثاني هل يسلم هذا القياس؟ الجواب لا يسلم له هذا القياس وال الصحيح انه ان تعمد هذه المحظورات فانه اثم - 00:07:49

وان لم يتعمد فانه لا اثم عليه ولا كفاره عليه هذا بالنسبة لفدية اللبس والطيب وتعطية الرأس وازالة اكثرا من شعرتين او فرين. نعم لا يتمون الكفاره ان كان ناسيما - 00:08:11

او جاهلا طيب او مكرها يقول قائل يا اخي لماذا لا نفتيم بالفدية على كل حال حتى لا يقترب المحرم من المحظورات. فيكون من باب التأديب. اقول ان كنت تريدين تؤدي - 00:08:34

بنص من الكتاب والسنة فلا حرج واما ان كنت تريدين ان تؤدي به باجتهاد منك فان مال المسلم معصوم فسيطالبك بالدليل يطالبك بالدليل ولا دليل هنا على وجوب الكفاره. الكفاره وردت في حلق الرأس. على وجه الخصوص. طيب - 00:09:00

ثم قال والاملاء بنظره اذا نظر نظرة فاشتهى فانزل بهذه النظرة يعني بسبب هذه النظرة. الاملاء يعني انزال المنع. هل هذا يسلم؟ الجواب لا يسلم له بذلك. الدليل قوله صلى الله عليه وسلم فانما لك الاولى وليس لك الثانية - 00:09:25

لاحظ لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس الثانية ومن العجائب ان احدهم كان يسألني في الحج ويقول ان لك النظرة الاولى فقط فقلت نعم. قال والثانية ليست لك - 00:09:52

فقلت نعم قال انا يا شيخ اذا نظرت الى امرأة اعجبتني فاني احدها فيها البصر هكذا ويطير عيونه الرجل. ولا ارمي بلغتنا يعني يعني ما اغمض عيني قتل متى؟ قال حتى لو مكثت ساعة وانا انظر اليها - 00:10:15

فقلت ولم؟ قال لأن لي الاولى وليس رئـة الثانية فقلت له هنـئـا لك هذا الفهم هذا مو صحيح اذا نظرت غضـ بـصرـك اذا غضـ بـصرـ اذا غضـ بـصرـ تكون امـثلـتـ الـامرـ اـماـ انـكـ تـحدـقـ النـظـرـ وـتمـعـنـ النـظـرـ - 00:10:42

بحجة انك لا تغمض عينك حتى لو طال الوقت لأن الاولى لك والثانية ليست لك هذا لا يجوز وهذا جهل فقال انا كنت اعمل بهذا وكانت اظنه يجوز. نسأل الله العافية والسلامة - 00:11:08

طيب طبعا هذا فهمه خاطئ وقاصر ولكن الحمد لله مع التعليم يتعلم اذا الاملاء بنظره ايش ايش؟ لا يلزم الفدية. لا يلزم الفدية. وال المباشرة بغير انزال مني باشرها بشهود قبلها - 00:11:26

او ضمها يعني زوجه طيب لكن لم ينزل هل عليه قال نعم هي هذه الفدية. والصواب انه لا فدية عليه هو مخطئ نعم مخطئ في المباشرة في الحج قال تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج - 00:11:48

والرفث هو الجماع ودعويه دواعي الجيمة طيب ثم قال يخbir بين ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين سبق الكلام عليه انه لا يجب عليه فيه جميع ما سبق - 00:12:09

شيء فان تعمد وجب عليه الاستغفار والتوبة وعدم الرجوع لكن هل صحيح انه يجب عليه مد منبر او نصف ساعة من غيره الحديث ورد في الصحيحين من حديث كعب بن عجرة - 00:12:27

ان عليه اه صيام ثلاثة ايام او نسيك ذبيحة يعني او اطعام ستة مساكين كل مسكين له نصف ساعة وجاء في رواية لمسلم انها من التمر هذا يوضح جميع الروايات المطلقة - 00:12:49

انها من التمر. اذا الواجب في كفارة الاذى ويحرق الرأس طيب يجب عليه اما ان ينسك نسيكه على التخيير يخier بينها او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او - [00:13:12](#)

يصوم ثلاثة ايام. هل يشترط فيها التتابع؟ الجواب؟ لا هل اشتاط ان تكون من اشترط ان يكون الصيام في حدود الحرم؟ الجواب؟ لا هل يشترط ان يكون الاطعام في الحرم - [00:13:33](#)

اذا كان قد ارتكب المحظور في الحرم فانه يطعم مساكين الحرم وان كان في الحل فانه يطعم مساكين الحلم طيب ماذا نقول في النسيكة الذبيحة ايضا كالطعام. ان كان في حدود الحرم فانه يطعم فقراء الحرم - [00:13:49](#)

وان كان خارج حدود الحرم فانه في مكانه الذي هو فيه طيب واما الصيام ففي اي مكان ولا يشترط فيه التتابع ثم قال ومن التخيير جزاء الصيد يخier فيه بين المثل من النام - [00:14:12](#)

قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوى عدل منكم هديا بالغ الكعبة طيب اذا صاد الصيد في حدود الحرم فانه يجب عليه - [00:14:34](#)

مثله من الذي يحكم بالمثلية ما حكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم او ما حكم فيه اصحابه فان لم يحكم فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فانا نرتضي اثنين - [00:15:02](#)

من اهل العلم والعدل يعني الخبرة في الصيد يحكمان لنا ان هذا الطائر يشبه تلك من النعم طيب كما حكم الصحابة رضي الله عنهم بالنعامة حكموا بها ببدنه يعني بناقة - [00:15:20](#)

بناقة واضح طيب هل يجوز ان يكون الصائد احد الحكمين قال بعض العلماء يجوز وقال بعضهم لا يجوز. وال الصحيح انه ان كان من اهل العدل ومن اهل الخبرة ومن اهل الدين التقوى فانه لا حرج ان يكون احد الحكمين - [00:15:47](#)

والا فلا اذا كان متهمها ربما يخفف على نفسه. فانه في هذه الحال لا يكون حكما طيب ثم قال او تقويم المثل بمحل التلف قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:16:18](#)

يحكم به اذا وعدنا منكم هديا بالغ الكعبة اما من البابل او البقر او الغنم او كفارة طعام مساكين كيف طعم المساكين يعني ما وجدنا له مثل ما وجدنا له مثل - [00:16:39](#)

ولم يحكم به اثنان قالوا هذا لا مثل له من الانعام ماذا نصنع نقول الان قومه كم يساوي هذا الذي صدته قال الف ريال نقول الف ريال اذا تشتري بالالف ريال طعام - [00:17:01](#)

وتوزعه لكل مسكين مد بر طيب قال او نصف ساعة من غيره هكذا كان الفقهاء يعادلون مدمن البر بنصف صاع من غيره لغالئه ونفاسته طيب ما استطاع ذلك يعني قلنا له الالف ريال كم فيها مد من البر - [00:17:25](#)

قال فيها خمس مئة مد من البر كل مد برياليين ماذا يقول المؤلف؟ يصوم عن طعام كل مسكين يوما. كم يصوم يومه الان خمس مئة يوم عندها سيقول سادفع عشرة الاف ولن اصوم خمس مئة يوم - [00:17:59](#)

طيب؟ ساتسلف يقول احصل خمس مئة يوم يعني كم؟ قربة سنتين. اقل من سنتين بقليل ما استطيع هذا. سيقول هذا فان لم يستطع الاطعام وجب عليه الصوم وجب عليه الصوم - [00:18:21](#)

طيب هل تجب هل تجب هذه الكفارات التي ذكرها الله عز وجل على اهل الصيد حالة ترتيب او على التخيير الصحيح ان على التخيير الصحيح انها على التخيير بحسب ما يستطيع من هذه الثلاثة - [00:18:41](#)

يتخier بينها طيب ولكن قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم هذا يدل على ان المؤاخذ في الصيد هو المتعمد ولكن اكثر الفقهاء يطلدون يقولون كل من صاد صيدا سواء كان ناسيا - [00:19:06](#)

او جاهلا او مخطئا يعني يصير في سيارته فاصطدم بحمامة من حمام الحرم او هو محروم قالوا عليه الجزاء طيب الله عز وجل يقول ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم - [00:19:38](#)

قالوا الذي يقتله متعمدا هذا عليه اثم وعليه كفارة والذي لا يقتله متعمدا فانما عليه الكفارة وليس عليه وليس عليه الاثم والمسألة

فيها خلاف قوي بين العلماء الا ان الابهر - 00:19:59

في هذه المسألة انه لا كفارة عليه ان كان ان مخطئ لم يعتمد لا كفارة عليه يقول قائل الله عز وجل يقول
ومن يقتل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ - 00:20:21

ثم امره بالكافرة. وهو قد قتله خطأ لماذا لم يقولوا انه لم يقتله عمدا طيب ايش؟ كيف نجيب عن هذا اولا الكلام في هذه المسائل في
باب الفدية وهناك ليس في باب الفدية وانما في باب القصاص - 00:20:44

هذا الامر الاول الامر الثاني لا نلجأ الى القياس الا اذا عدم النص في المسألة النص الخاص في مسألة القتل اذا كان
مخطئا فعليه الكفارة هنا النص الخاص في مسألة الفدية - 00:21:13

في قتل الصيد انما هي نص في ايش العمد العمد واضح او مو واضح؟ طيب ثم قال رحمة الله وقسم الترتيب كدم المتعة والقرآن
وتترك الواجب المتعة من تمت بعمره الحج مر معنا التمتع - 00:21:35

القرآن اذا قرن بين العمرة والحج هل الان ما يقدمه المتمتع من ذنب هو فيه دقة هل ما يقدمانه هو دم فدية الجواب لا انما هو دم
ايش دم شكران لا دم جبران - 00:21:57

ما هو جبر. هم بعض العلماء يظن انه نقص وال الصحيح انه ليس بنقص بل هو اتي الان اكمل الانساك الثلاثة وهو التمتع ثم القرآن هذا
الدم شكران. لا دم جبران. لو قال قائل - 00:22:21

ما دام انه ذنب شكران كيف نجيب عن من قال انه دم جبران وهو يعتبر من الفدية؟ الجواب لو كان دم جبران لم يجز الاكل منه صاحبه
ودم المتعة والقرآن - 00:22:41

يجوز باتفاق اهل العلم ان يأكل منهما واختلف العلماء هل يستحب له ان يأكل من هذه التمتع والقرآن او يجب لاحظ القوة في المسألة
هل يجب عليه ان يأكل منها - 00:23:07

او يستحب له مؤكدا الاكثر ذهبا الى انه يستحب له على سبيل التأكيد وبعض العلماء ذهب الى انه يجب عليه ان يأكل من دم هديه
المسألة ليست بهذه السهولة - 00:23:26

ثم قال ترك الواجب تركه قال عليه هدية ما هي الفدية؟ قال دم اي دم اذا قيلك دم فانه بدنة او بقرة طيب او شاة هل
يجزى في ذلك - 00:23:46

ادا متعة والقرآن هل يجزى في ذلك السبع من البدنة والسبعين من البقرة الجواب نعم يجزى ترك الواجب مثل ترك الاحرام من الميقات
مر على الميقات فلم يحرم منه طيب ولما جاء مثلا الى قرب مكة تعدد الميقات - 00:24:07

احا نوى الدخول في النسك هذا يجب عليه الان ان يرجع الى الميقات. لم يرجع ان لم يرجع فعليه دم ايش؟ فدية لماذا قالوا استئناسا
باثر ابن عباس من ترك من نسكه شيئا او نسيه - 00:24:35

فليحرق دم طيب يقول انت قبل قليل تقول ان الناس في فعل المحظور لا شيء عليه والان تقول اذا ترك الواجب لو ترك الاحرام
للميقات ناسيانا انه يجب عليه دم - 00:24:58

قال بعض العلماء اذا نقول ان من تجاوز الميقات ناسيانا او جاهلا انه مر بالميقات ولم يرجع لا شيء عليه قال به بعض العلماء وذهب
الاكثر الى انه عليه دم - 00:25:23

وجوبا لا على التخيير يعني ما في كفارة غير الدم ولماذا؟ قالوا تعليينا الاثر عن ابن عباس ثانيا ان ترك الاحرام من الميقات اعني ترك
الواجب هذا من باب المأمورات - 00:25:39

وليس من باب المحظورات واجتناب المنهيات وهذا قالوا له نظائر كثيرة مثل من صلى بدون طمأنينة او من صلى بغير طهارة بعد
الصلاوة ما تقول له سألك اقول ارجع فتووضا وصلي - 00:26:02

لانك صليت من غير طهارة والطهارة مأمور بها انت جاء اخر وقال انه صلى بطهارة كاملة ولكنه نسي شيئا من النجاسة على ثوبه ولم
يتذكرها لم يتذكرها الا بعد الصلاة فهل تقول له اعد الصلاة - 00:26:28

الجواب لا لانها من باب المحظورات من باب الترòوك وهذا له باب واسع والقول الثاني اقرب ان من ترك من نسكه شيئاً يعني من الواجبات فانه عليه دم - 00:26:52

وهذا الدمدم جبران لا يأكل منه لانه فدية ثم قال والاحصار اذا احصر يعني منع من اتمام الحج او العمرة فانه يجب عليه دم اي دم دم الاحصار اما شاة او سبع بقرة او سبع بدنة - 00:27:09

دليله فان احصرتم فما استيسرا من الحديد طيب لنفترض ان المحصر قال الدعاء او الاشتراط لبيك عمرة وحجاجاً فان حبسني حابس فمحلي حيث حبسني او اراد العمرة فقال لبيك عمرة فان حبسني حابس في محلي حيث حبسني - 00:27:35
واحصر لم يستطع اتمام نسكه ماذا نقول له اذا كان معه الدم وجب عليه الدم اذا كان معه دم ينحر او يذبحه وان لم يكن معه دم هنا اختلف العلماء - 00:28:03

منهم من قال ان لم يكن معه ذنب يشتري دماً ويذبحه وهذا هو دم الاحصار فان لم يجد لم يقدر عليه صام عشرة ايام صام عشرة ايام لماذا؟ قالوا قياساً على - 00:28:24

التمتع والقران وهل يصح هذا القياس؟ الجواب لا يصح هذا القياس. ما الذي على المحصر؟ على المحصر ان يذبح هديه ان كان معه فان لم يكن معه هدي وكان قادراً فانه يشتري هدياً ويذبحه. فان لم يكن معه هدي - 00:28:47
وكان غير قادر على قيمته فانه لا صيام عليه في اصح اقوال العلماء الدليل على هذه الصحة انهم كانوا في صلح الحديبية مع النبي صلى الله عليه وسلم فمن كان معه هدي - 00:29:13

نحر هديه ومن لم يكن معه هدي لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بان يصومه عشرة ايام واضح هذا او لا هذا هو القول الراجح واما ان كان قد اشترط - 00:29:33

فانه لا شيء عليه لا يشتري هدياً فان كان معه وادي نحره وان لم يكون معه هادي يتخلل يحلق رأسه ويتحلل او يقصر من رأسه ثم قال رحمة الله فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم - 00:29:48
المتمتع وقارن شakra وتارك الواجب دم جبران فان عدمه او ثمنه صام ثلاثة ايام في الحج بالنسبة للمتمتع والقارن هذا واضح كون اخرها يوم عرفة ويصح ايام التشريق ايام التشريق متى - 00:30:09

الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر. من هو من المتمتع والقارن ان لم يجد الهدي يصح اصوم يوم سبعة وثمانية وتسعه او يصوم يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر - 00:30:37
وبسبعة اذا رجع يعني اذا انتهى من الحج اذا انتهى من الحج نهائياً. ما هو وهو في النسك؟ لا لابد ان ينتهي من الحج يوادع ان كان من خارج مكة - 00:30:55

وان كان من اهل مكة فانه اذا انتهى من اخر رمي الجمرات في ايام التشريق اما الثاني عشر ان كانوا متوجعاً او الثالث عشر ان كان متأخراً طيب ثم قال رحمة الله - 00:31:14

ايام التشريق هذه لا يصح صومها لمسلم ابداً لالمتمتع والقارن اذا لم يجد الهدي كما جاء عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهمما لم يرخص في ايام الهدي الا لمن لم يجد لم يرخص في ايام التشريق ان يصوم الا لمن لم يجد الهدي - 00:31:35
طيب ثم قال وسبعة اذا رجع الى اهله. بالنسبة تارك الواجب هل نكلفه بالصيام؟ الجواب لا القول الصحيح نكلفه بالهدي هدي جبران يعني فدية فان لم يستطع سقط عنه لان الواجبات تسقط بالعجز عنه - 00:32:03

بالعجز عنها الا بدليل ثم قال ويجب على محسن دم سبق الكلام عليه صام عشرة ايام ثم حل والصحيح انه يحل قبل الصيام ويجب على من وطأ في الحج قبل التحلل الاول - 00:32:32

الآن جامع في الحج قبل التحلل الاول من يذكر متى يكون التحلل الاول؟ او باي شيء يحصل رمي الجمرة اي جمرة؟ جمرة العقبة طيب هو وطى الان قبل التحلل الاول - 00:32:52

او انزل منيا ب المباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر بدنة. يجب عليه بدنة فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام

في الحج وسبعة اذا رجع. وال الصحيح - 00:33:11

انه ان جامع وجب عليه بدنه ووجب عليه ان يخرج الى الحلم لكي يأتي باحرام جديد غيري فاسد واما ان انزل ب مباشرة او استمناء او تقبيل او لمس بشهوة او تكرار نظر - 00:33:32

فان الواجب عليه والراجح صحة حجه واما الذي جامع قبل التحلل الاول الصحيح فساد حجه ويمضي فيه انه جامع قبل التحلل الاول وهذا حكم الصحابة رضوان الله عليهم نعم لا شك - 00:33:55

اذا وطأ قبل رمي جمرة العقبة يعني قبل التحلل الاول فانه في هذه الحال فسد نسكه ويمضي فيه ويخرج الى الحل. ويأتي باحرام جديد ويتم نسكه وعليه قضاوه يوم العيد - 00:34:26

نعم يوم العيد يوم الحج الاكبر اذا وطأ قبل الرمي يوم عرفة او يوم التروية لا حتى لو كان منصرف من مزدلفة ومتوجه الى منى يريد ان يرمي جمرة العقبة فجامع قبلها بطل حجه - 00:34:45

فسد نعم وعليه ان يمضي فيه ويحرم من الحل ويمضي في فاسده ويتمه وعليه الحج مقابل وعليه هدي مع ذلك قال فان لم يجدها صام عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج - 00:35:01

وسبعة اذا رجع وهذا محظور من المحظورات يعني ايش يعني افساد النسك بالجماع او بال المباشرة او ما اشبه ذلك وال الصحيح انه لا يجب عليه الصوم بل يجب عليه يجب عليه الفدية - 00:35:20

قال وفي العمارة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة العمارة اول اركانها الاحرام ثانى اركانها الطواف واختلفوا في السعي هل هو ركن او واجب؟ وال الصحيح انه واجب الصحيح انه واجب - 00:35:38

فاما جامع قبل تمام العمارة يقول عليه شاة وعليه ان يأتي ببدل منها ولكن الصواب ان الطواف اذا او ان الجماع اذا كان بعد الطواف الطواف فان عمرته صحيحة مع وجوب الدم - 00:35:58

طيب وعليه ان يذهب الى الحل ويأتي باحرام صحيح طيب لانه افسد احرامه بالجماع قال والتخلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف. وال الصحيح انه يحصل للرمي كما هو اختيار الحافظ ابن قدامة رحمه الله - 00:36:25

ويحل له كل شيء الا النساء اذا رمى وحلق يقول وطواف ويحل له كل شيء للنساء وال الصحيح انه اذا رمى وحلق وطواف فقد تحلل التخلل الاكبر. الثاني في حل له كل شيء حتى النساء - 00:36:50

الثاني يقول يحصل بما بقي يعني التخلل الثاني من السعي ان لم يكن سعي قبل ولن اتكلم عن السعي الان لانه غير مرتبط يصح قوله العلماء بالنسبة للتخلل وحكمه قيل انه ركن من اركان الحج - 00:37:17

للممتع والقارني والمفرد وقيل انه واجب وقيل انه سنة وقيل غير ذلك من اقوال ثم قال والصيد والصيد الذي له مثل من النعم كالنعامنة فيها بدن طيب كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم - 00:37:42

هل تجزئ البقرة عن النعامنة؟ الجواب نعم. لأن البقر من البدن وفي حمار الوحش وبقره بقرة كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم وفي الظبي كبش كما قال به النبي صلى الله عليه وسلم اذا الظبي حلال - 00:38:03

ويعتبر صيدة وفي الغزال شاة كما قضى بذلك الصحابة رضي الله عنهم قضى بها عمر رضي الله عنه وفي الوبر والظب جدي له نصف سنة هو ذكر المعز له نصف سنة - 00:38:28

كما قضى به اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي الربوع الجريوع يفرح صغيرة الماعز لها اربعة اشهر وفي الارنب عناقه طيب وما بالك فيها عناق والعناق اصغر من الجدي - 00:38:46

اصغر من الجفرة عفوا العناق اصغر من الجفرة. العناق قرابة ثلاثة اشهر ونصف. من الماعز وفي الحمام وهو كل ما عب الماء يعني يشرب دفعة واحدة ما يشرب تقديرًا او نقدرا - 00:39:10

اه كالقطا والورشين من انواع القطع ايضا والفوائد شاة بهذا قضى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وما لا مثل له كالالوز والحباري والحجر والكركي فيه قيمته مكانة وهذه قاعدة في كل شيء - 00:39:29

ان ما لا مثل له فان في قيمته فان في قيمته تعادله نقول مثلا اه الحباره مثلا طيب والحجل تفضل لا مثل له. اذا نقدر
قيمتها ونشتري بها طعاما. لاحظ ما نتصدق بالنقود نشتري بها طعاما - [00:39:49](#)

نوزعه سؤال بين الاذان والاقامة قبل ما يؤذن اه اخونا الحمار الوحش طبعا له اكثر من لون الناس تعتقد انه هو المخطط للان له
لون اكتر من لون له لوان اخرى - [00:40:19](#)

ولكن هل الاصل فيه انه اسود مخطط بابيظ او ايض مخطط باسود فكرروا في المسألة والله اعلم الدجاج المقدم يا شيخ. ايش؟
الدجاج. اي نعم هل يعتبر هذا من الصيف؟ الدجاج - [00:40:34](#)

انت واضح السؤال. اخوي ابو هتان يسأل عن الدجاج انا ما اكملت الى الان لكن نظرا للسؤال يقول فيه نوع من التعقيد انت يا ابو
غتان عمرك شفت دجاجة تطير - [00:41:11](#)

طيب عمرك مثلا كنت في البر ووجدت مثلا دجاجا متواحشا يهرب لا يأنس بالناس اذا هو اهلي ومر معنا ان الصيد الصيد المحرم على
المحرم او في الحرم هو الصيد - [00:41:28](#)

الحال المتواوح باصله واضح هذا؟ هذا هو. بالنسبة للدجاج الذي يصاد حتى لو بجنب الحرم صادوه ما في حرج الحمد لله.
لون دجاج. ما هو حمام. واضح؟ طيب - [00:41:50](#)

لكن ولعلي اكون اجبت في نفس السؤال الذي سأسأله سالم الان الضبع اذا تزاوج مع الذئب. فإنه يكون بينهما ولد ابوه ضبع وامه
ذئب. يسمى نعم. يسمى العصبار اذا كان ابوه ذئب - [00:42:13](#)

وتزاوج مع الضبع فإنه ينتج بينهما ما يسمى السمع سمع اسمه سمع ما حكم صيدهما يجيبنا اخونا سالم ايش؟ ما يجوز. ما يجوز ما
يجوا الصيدا. خلاف بينكم ولا بين العلماء؟ طيب. تسعفوا ابو بندر - [00:42:52](#)

نرجع لك عويدر هاه من السبح نعم من السبح؟ في عصبار وسمع الاسبار ابوه ضبع السمع ولد الذئب يجوز صيدها طيب ها ابو
محمد؟ الذي ابوه ضبع. اذا هذا قول ثالث - [00:43:26](#)

منكم قال لا يجوز ومنكم قال يجوز. وابو محمد يقول اذا ابو ظبي يجوز صيده او العكس قصدك يعني قصدك انه ينسب الى
ابيه؟ ايوه فاذا كان ابوه ضبع الضبع ما يجوز صيده للمحرم - [00:43:54](#)

لا يجوز نعم رجعت عن قولك ومن كان ابو هذيب فهو جائز وهو السمع لان الذئب ليس من الصيد. يلا يا حويدر انا بالجواب الحين
وين السؤال؟ ليش تشتبه؟ السؤال - [00:44:16](#)

الان عندنا زيد تزاوجا مع الطبع طيب انشي الضبع فخرج له ولد يسمى السمع وعندنا يا الربع تزاوج مع انشي الذئب. فخرج لنا العصبار
طبعا السمع يسمى عند بعض العلماء يسمى آا - [00:44:43](#)

يسمي عند بعض العلماء الذيخ الضيق ولد الضبع الكبير اذا اتزوج مع الذئب ما حكم صيدها حال الاحرام او في الحرم هذا السؤال. انا
عندي سؤال الذئب معروف انه محرم. طيب اختارت الحال والحرام لكن احنا ما تكلمنا عن الاكل. هنا نتكلم في - [00:45:10](#)

وش ما يجوز ما يجوز صيده. لحظة ركزوا معي. انتم الان ايكم تفهمون مناط المسألة. مناط المسألة الان في الحرم والاحرام هذا
كلامنا هل يجوز هذا السؤال مناط المسألة الحرم والاحرام هل يجوز صيد - [00:45:40](#)

السمع وهو ابن الذئب طيب وخواله هالضبع وهل يجوز صيد العصبار والذيخ وابوه الضبع وخواله الزيابة هذا السؤال يجوز ولا ما
يجوز؟ للحرم او في الحرم ها ما يجوز نعم يجوز؟ وانت؟ ننتهي من المسألة - [00:46:01](#)

ما المحرم في حال الحرم والاحرام؟ قلت لكم الان في السؤال ما المحرم بالنسبة للصيد اي صيد؟ الصيد البري الحال المتواوح
باصله هذا هو مرة ثانية الصيد البري الحال رکزوا الحال المتواوح باصله - [00:46:31](#)

هل السمع الان ولد الذئب حالا اذا مو صيد مثل الاسد مثل النمر مثل فهد هل العصبار او الضيق ابن الطبع صيد منصف قعدنا حويدر
قبل قليل يقول اختلط حال بحرام فغلب جانب التحرير هذا طيب ممتاز - [00:47:01](#)

اذا نقله التحرير من من الصيد الى انه يكون من السبع فقط على ذلك الحمار الوحشي حمار وحشى صيد باتفاق العلماء طيب الحمار

الاهلي ما هو صيد اصلا حرام. ثم بعد ذلك متأهل اهلي ما هو وحشي - [00:47:27](#)
لو تزاوجها لو تزوج نرجع قاعة حويدر الان. حلال بحرام. محروم ولا حلال حرام حرام ما شروط الصيد الذي يحرم صيده في الحرم
والاحرام ان يكون صيدا. ها؟ بريا - [00:47:52](#)

ايش؟ حلالا متواحشا باصله ما توارد بين الحمار الوحشي هو الحمار الاهلي حلال عجيب وحلا ولا حرام؟ حرام اليك كذلك حرام. اذا
ليس داخل معنا في الصدق. مهوب معنا في الصيد. خرج - [00:48:17](#)

مبشرة واضح هذا؟ مرة ثانية يشترط في الصيد الذي يحرم في الاحرام والحرم ان يكون حلالا طيب وان يكون بريا بريا حلالا
متواحشا باصله يعني اصله متواحش طيب المتنولد بين الحمار الوحشي والحمار الاهلي - [00:48:40](#)

هل هذا الان يعتبر حلال؟ هو بري بري. وقد يكون متواحش. لكن هل هو حلال؟ لا. ما هو حلال. حرام صح؟ ما دام انه حرام مو داخل
معنا ما هو داخل معنا اتضح ولا ما اتضح - [00:49:09](#)

طيب ولا لا؟ انت قصدك دفع الصائل يعني؟ هذي مسألة اخرى هذى ما هو ما هو فقط في المختلف فيه مثل السمع والعصبة. بل
طبع نفسه الذي يعتبر صيد. اذا صالة عليك جاز لك قتله - [00:49:25](#)

هذا متفق عليه هذى دفع الصائم لو صلى غزال اراد ان يقتل ابنك فلم تدفعه الا بالقاتل لا حرج عليك واتفق عليه انه صيد ولذلك انا
ذكرتك انه ما يحتاج ان نقول نشرط هذا الشرط - [00:49:48](#)

لانه من اصله اصل لو قتلنا السمع او لا حرج لانه من السباع لو قاتلنا الاسد او النمر لا حرج. حتى لو كان في حرم او او كان محروم. او
كان محروم. لماذا؟ لانه ليس من الصيد - [00:50:03](#)

الصيد دائمًا ان يكون صيدا ايش؟ بريا ها؟ حلالا متواحشا بطريقه طيب هذا معنى الصيد نعم وش فيه؟ الصيد الطبع لا
شك انه حلال الطبع لا شك احله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:22](#)

وجعل فيه شاة فيه شاة صلى الله عليه وسلم اي نعم آآ كبير الطبع كبير الطبع الضخم الذكر هو الذي يسمى الذيخ عند العلماء
يسمى الذيخ ها؟ ابنه ابن الطبع من الذئب يسمى العسbar - [00:50:48](#)

يسمى العسbar وهو حرام الاسبار طيب رکزوا يا اخوة على القواعد والضوابط في كل شيء في كل علم العلوم في العقيدة التفسير
الفقه في اصول الفقه في النحو الصرف رکزوا دائمًا على على القواعد والظوابط - [00:51:10](#)

لانها يعني تغريك عن اشياء كثيرة فضررت لكم مثلا الان قلت لكم ما كان من باب الواجبات لا يسقط لا يسقط مثل التشهد الاول في
الصلوة ما يسقط. لا بد من الاتيان به - [00:51:35](#)

لم تأتي به لابد ان تأتي بجابر له وهو سجود السهو يقول قائل انا نسيت سجود السهو بعد اسبوع تذكرت لا بد ان تسجد للسهو لان
الجابر لا يسقط. لاحظ القاعدة الجابر لا يسقط - [00:51:52](#)

ما كان من باب الترور يسقط بالنسبيان بالجهل مثل ما قلت لكم قبل قليل لو نسي الانسان نجاسة على على ثوبه ولما صلى وبعد
الصلوة تذكر ان على ثوبه نجاسة - [00:52:10](#)

هل يلزمك ان يعيد الصلاة ايش؟ لا لماذا؟ لانها من باب المحظورات من باب المنهيات مثل ذلك ايضا لاحظ لاحظ
الوضوء يشترط له النية صحن غسل جنابة يشترط له النية - [00:52:31](#)

صح؟ نعم. لو قال والله انا قمت من النوم وعلى جنابة ونسيت الجنابة نسيتها فاغتسلت السن بيبي اتشط ولما خرجت تذكرت علي
جنابة ما الذي يلزمك الان ان يغتسل للجنابة. لماذا؟ لان غسله الاول. من غير نية - [00:52:59](#)

ان الغسل عبادة الان غسل جنابة عبادة. طيب ولذلك في مسائل ابن هاني رحمه الله سأل الامام احمد الحنبل عن رجل لم يطف
الزيارة طوف الزيارة ابو هاتان ما هو؟ هو طواف الافاضة ما طاف هو - [00:53:23](#)

فلما جاء الوداع نوى ان يطوف الوداع خطاف الوداع ولم يطف الافاضة قال لا يصح لابد ان يأتي بطواف الزيارة قالوا ولما؟ قال انه
ركن قالوا ان الامام ما لك - [00:53:45](#)

يقول انه يجزي عنه. قال ما قال هذا مالك قط لاحظ يعني المام احمد رحمة الله على الجميع. رحمة الله عليه وعلى الامام مالك. قال ما قال هذا مالك قط ولا يقوله مالك - 00:54:06

ان السنة تسقط الركن او الواجب يسقط الركن. مثل ذلك لو انك تسنن مثلا الظهر فسار رفقتك. فتقول خلاص انا صليت اربع ركعات قبل الظهر متصلة ببعضها فانوبيها بعد ما صليت نويتها الظهر تجزئ عن صلاة الظهر ما تجزئ. قال لابد ان يأتي به لا يصح حجه - 00:54:25

لان طواف الافاضة ركن بالاجماع بالمقابل رجل على ملابسه نجاسة قال سازيلها ساذهب به الى المفسلة. حتى يغسل ثوبه فعلقها على الحبل فجاء مطر وغسلها غسلا جيدا هذا المطر غزيرة - 00:54:51

فنشفت من الشمس فلما رآها قال سالبسها وهو ناسي للنجاسة اصلا وصلى وليس عليها نجاسة. صلاته صحيحة او لا؟ نعم اكيد. لا ها؟ ما يشترط لهم نية يشترط زيادة النجاسة - 00:55:17

زالت ولا ما زالت؟ اذا ما انتهت الحكم يدور مع علته وجودنا عدما لو ان المسلم طالب العلم سلك هذا المسلك اعني مسلك القواعد والضوابط اللي عرف كثيرا من مسائل الفخر - 00:55:39

هذه القواعد والضوابط يدخل فيها مئات الالاف من المسائل والجزئيات مئات الالاف بينما طالب العلم لو حفظ الاف المسائل والجزئيات لا يمكن ان يضبط القواعد اما لو ظبط القواعد والضوابط الفقهية مثلا والاصولية - 00:55:56

لانه يدخل تحتها الاف المسائل الاف ما لا يحصى من المسائل واضح هذا ولا؟ الاصل في الملابس ما هو الحلم الحلم لو جاءك رجل بلباس انت ما تعرفه ولكنه ساتر - 00:56:18

هل يجوز ان تلبسه؟ لا. يجوز ان تلبسه. ولا حرج عليك فيه طيب لماذا لا نصل فيه الحلم؟ طيب لو جاءك بلحm الاصل فيه الصحيح ان الاصل فيه الحلم اللحم حتى يثبت لك - 00:56:38

انه ليس بحالة. واضح هذا؟ اسأل الله تعالى العلم النافع والعمل الصالح والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحابه اجمعين - 00:56:55